



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

السابع من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه ، وكذا أحكام القوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

الفصل الرابع التوظيف

المادة 24 : زيادة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مختلف القوانين الأساسية الخاصة التي يخضع لها المستخدمون الشبيهون للحماية المدنية في أسلاكهم الأصلية، لا يمكن أن يوظف أي شخص في إدارة الحماية المدنية مالم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون مؤهلا صحيا بعد فحص طبي،
 - أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى والممارسة في إدارة الحماية المدنية.
- المادة 25 :** يخضع المستخدمون الشبيهون للحماية المدنية لتحقيق إداري.

ويتوقف ترسيمهم على نتائج التحقيق الإداري.

الفصل الخامس حكم ختامي

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 108 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 17 : يتعين على المستخدمين الشبيهين للحماية المدنية الخضوع لكل الفحوص الطبية المقررة من السلطة السلمية.

الفرع الثاني الحقوق

المادة 18 : تحمي الدولة المستخدمين الشبيهين للحماية المدنية مما قد يتعرضون له من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء، من أي طبيعة كانت، في شخصهم، أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الضحية للحصول على التعويض عن الضرر الذي يلحق به من طرف مرتكب تلك الأفعال.

وللدولة، زيادة على ذلك، حق القيام برفع دعوى مباشرة عن طريق التأسيس، عند الحاجة، كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 19 : عندما يكون المستخدمون الشبيهون للحماية المدنية محل دعوى قضائية مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال ارتكبت أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ المهني، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح للضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية.

المادة 20 : يستفيد المستخدمون الشبيهون للحماية المدنية المتوفون أثناء الخدمة المأمور بها أو بمناسبة أداء وظائفهم، بعد الوفاة، من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية.

تقع تكاليف مراسيم الجنازة ونقل الجثامين إلى مكان الدفن، على عاتق إدارة الحماية المدنية.

المادة 21 : تحدد كفايات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 22 : يزود المستخدمون الشبيهون التابعون للحماية المدنية ببطاقة مهنية تثبت صفتهم.

تحدد الخصائص التقنية للبطاقة المهنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثالث

النظام التأديبي

المادة 23 : يخضع المستخدمون الشبيهون للحماية المدنية إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الباب

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 22 مكرر و39 و44 و46 و47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

المادة 2 : تحدد الأسعار القصوى مع احتساب كل الرسوم، عند الاستهلاك للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، كما يأتي :

المنتج	السعر الأقصى عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم
الزيت الغذائي المكرر العادي	- صفيحة 5 لتر : 600 دج - قارورة 2 لتر : 250 دج - قارورة 1 لتر : 125 دج
السكر الأبيض	- الكيلوغرام غير الموضب : 90 دج - الكيلوغرام الموضب : 95 دج

المادة 4 : يحدد هامش الربح الأقصى عند الإنتاج للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض بنسبة ثمانية بالمائة (8 %)، تحسب على أساس سعر التكلفة خارج الرسوم.

المادة 5 : يحدد هامش الربح عند الاستيراد للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، بنسبة خمسة بالمائة (5 %)، تحسب على أساس القيمة المتضمنة للتكلفة والتأمين والشحن "CAF".

المادة 6 : تحدد القيمة "CAF" على أساس السعر "FOB" يضاف إليه كلفة الشحن والتأمين استنادا إلى سعر الصرف المطبق من بنك الجزائر، عند تاريخ تسجيل التصريح لدى الجمارك.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- السكر الأبيض : السكر الأبيض المبلور غير الموضب أو المعبأ، المحددة خصائصه التقنية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض،

- الزيت الغذائي المكرر العادي : الزيت المتحصل عليه من خليط على أساس زيت الصويا الذي يمكن أن يضاف إليه جزء من أصناف أخرى من المواد الزيتية، المحددة خصائصها التقنية بموجب القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995 والمتعلق بالخصائص التقنية والقواعد المطبقة عند استيراد المنتجات الغذائية.

المادة 7 : تحدد هوامش الربح القصوى المطبقة عند التسويق وعند البيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

المنتج	هوامش الربح القصوى عند البيع بالجملة	هوامش الربح القصوى عند البيع بالتجزئة
الزيت الغذائي المكرر العادي	5 %	10 %
السكر الأبيض	5 %	10 %

المادة 15 : يتمثل إجراء التعويض في تقديم طلب مرفق بالإثباتات الضرورية لدى اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة في المادة 18 أدناه.

يتخذ هذا الإجراء بمجرد أن يتبين للمتعامل الاقتصادي المعني أن الأسعار عند الاستيراد لزيوت الصويا الخام والسكر الأحمر، تؤدي إلى تجاوز الأسعار القصوى عند الاستهلاك.

يتعين على المتعامل الاقتصادي في جميع الحالات احترام تطبيق هذه الأسعار القصوى.

المادة 16 : يرفق طلب التعويض المذكور في المادة 15 أعلاه بالوثائق الثبوتية الآتية :

- فواتير شراء زيت الصويا الخام و/ أو السكر الأحمر المعنيين بالارتفاع،
- فواتير شراء زيت الصويا الخام و/ أو السكر الأحمر التي لم تتجاوز أسعار المنتجات النهائية المصنعة منهما الأسعار القصوى،
- تركيبة الأسعار، وفق النموذج المرفق في الملحق بهذا المرسوم، استنادا إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،

- الوثائق الجمركية D10 المعنية.
- تبليغات رسائل الاعتماد المستندي المعنية،
- الوضعية الشهرية لمخازن زيت الصويا الخام و/ أو السكر الأحمر، المضبوطة عند تاريخ دخول المواد الأولية المعنية بالتعويض إلى المخازن مرفقة بفواتير الشراء المتصلة بها،
- فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من فواتير شراء المواد الأولية المقترحة للتعويض،
- كل وثيقة أخرى تطلبها اللجنة.

المادة 17 : تتمثل تكاليف المقاربة المنصوص عليها في تركيبة الأسعار المرفقة بهذا المرسوم فيما يأتي :

- تكاليف التفريغ،

المادة 8 : تطبق هوامش الربح القصوى عند التوزيع المحددة في المادة 7 أعلاه، على :

- سعر البيع عند الخروج من المصنع، خارج الرسوم بما فيها أعباء التحميل، بالنسبة لهامش الربح بالجملة،
- سعر البيع بالجملة، خارج الرسوم، بالنسبة لهامش الربح بالتجزئة.

المادة 9 : في حالة البيع بين تجار الجملة، يجب أن يقسم هامش الربح بالجملة على أساس قواعد تعاقدية مع احترام السقف المحدد في المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : يجب أن تعلن وتشهر أسعار البيع عند الخروج من المصنع، عند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، مهما كانت طريقة العرض التجاري، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : تعالين المخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12 : يمنح تعويض من ميزانية الدولة للمتعاملين للتكفل بارتفاع أسعار السكر الأحمر وزيت الصويا الخام، لضمان بقاء الأسعار القصوى عند الاستهلاك كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 13 : ترصد وتسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بمبالغ التعويضات، في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

المادة 14 : يتمثل التعويض في التكفل بالفارق بين السعر المتوسط المرجح عند الاستيراد لزيوت الصويا الخام والسكر الأحمر داخل المخازن وسعر المواد الأولية التي لم تتجاوز أسعار منتجاتها النهائية المسوقة الأسعار القصوى المذكورة في المادة 2 أعلاه ذات العلاقة بتركيبات الأسعار المتصلة بها.

المادة 22 : يمكن توضيح أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من وزير التجارة.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

بطاقة تركيب السعر

□ الزيت الغذائي المكرر العادي (1)

□ السكر الأبيض المنتج محليا (2)

I - تعريف الصانع :

- اسم الشركة :
- العنوان :
- رقم الهاتف رقم الفاكس
- النشاط الرئيسي :
- النشاط الثانوي :
- رقم العقد في السجل التجاري :
- تاريخ استخراج السجل التجاري :
- رقم التعريف الجبائي :

II - تعريف المنتج :

- اسم المنتج :
- البلد الأصلي للمادة الأولية :
- الممون :
- تاريخ التخليص الجمركي للمنتج الأولي :
- رقم الحصة :
- الكمية المستلمة :
- العملة :
- سعر الصرف :
- سعر الشراء بالعملة الصعبة للوحدة (FOB) :

- تكاليف العبور الوطني،

- تكاليف النقل منذ دخول المنتجات إلى تسجيل

التصريح الجمركي حتى مخزن المستورد،

- التكاليف الأخرى المتصلة بعملية الاستيراد المثبتة قانونا.

المادة 18 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة وتقييم طلبات التعويض تتشكل من ممثلين عن الوزارات الآتية :

- التجارة (المديرية العامة لضبط وتنظيم الأنشطة والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والمديرية العامة للتجارة الخارجية ومديرية المالية والوسائل العامة)،

- المالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للجمارك)،

- النقل (مديرية البحرية التجارية والموانئ).

يرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير التجارة أو ممثله.

تتولى مصالح وزارة التجارة أمانة اللجنة الوزارية المشتركة.

يجب أن يكون لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة صفة مدير بالإدارة المركزية على الأقل.

تحدد كفاءات تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة بموجب قرار من وزير التجارة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

تحدد اللجنة الوزارية المشتركة نظامها الداخلي بمقرر من رئيسها.

المادة 19 : يمكن اللجنة الوزارية المشتركة، عند الاقتضاء، أن تطلب كل خبرة من شأنها مساعدتها على القيام بمهامها.

تسدد التكاليف المتصلة بهذه العملية من القسم المناسب في ميزانية وزارة التجارة.

المادة 20 : في حالة استفادة المتعامل الاقتصادي من التعويض، يحدد هامش الربح عند الإنتاج المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بستة بالمائة (6%).

المادة 21 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد الأولية المستوردة ابتداء من أول يناير سنة 2011.

السعر	النسبة	الوعاء	عناصر التقييم
			1 - سعر الاستيراد (FOB) للوحدة بالعملة الصعبة : - سعر الصرف 2 - سعر الاستيراد (FOB) للوحدة بالدينار : - التأمين - الشحن 3 - سعر التكلفة والتأمين والشحن (CAF) : - حقوق الجمركة - الرسم على القيمة المضافة، - شبه الجباية إن وجدت - مصاريف المقاربة - مصاريف بنكية 4 - سعر التكلفة قبل التنقية : * تكاليف التكرير : - مستهلكات - قطع غيار - طاقة - ماء * تكاليف أخرى : - اليد العاملة - اهتلاكات / تجهيزات 5 - سعر التكلفة بعد التكرير (غير معلبة) : 6 - سعر تكلفة المنتج المكرر (مع التعليب) : * التكاليف التجارية، والنقل حتى الموزع : * المجموع الجزئي : - الهامش الخام للإنتاج 7 - سعر البيع عند الخروج من المصنع خارج الرسوم : 8 - سعر البيع عند الخروج من المصنع مع احتساب جميع الرسوم : - هامش الربح بالجملة 9 - سعر البيع بالجملة : - هامش الربح بالتجزئة 10 - سعر البيع مع احتساب جميع الرسوم عند الاستهلاك :

ملاحظة : أضيف الأعباء الجبائية، إن وجدت.

الوثائق المرفقة :

- فاتورة الشراء للمادة الأولية ونسخة من السجل التجاري.

- نسخة من الوثيقة الجمركية " D10 "

أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذه البطاقة صحيحة وصادقة.

حرر بـ..... في

الاسم واللقب ، الصفة ، الختم والإمضاء